

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٣٨
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/٤

ملف رقم:	٥٤٦/١/٥٨
----------	----------

مجلس الدولة  
مركز الدراسات والبحوث  
مركز الفتوى والتشريع

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على الكتاب الصادر من مكتب فضيلتكم رقم (١٥٨٦) المؤرخ ٨ / ٧ / ٢٠٢٠، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في كيفية تنفيذ الحكم الصادر في الشق الموضوعي من محكمة القضاء الإداري بالشرقية في الدعوى رقم (٥١٦٢) لسنة ١٧ق، بجلسة ٢٠/١/٢٠١٩.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيد/ السيد إبراهيم عرفة- وآخرين متدخلين له انضماميا- أقاموا الدعوى رقم (٥١٦٢) لسنة ١٧ ق، أمام محكمة القضاء الإداري بالشرقية بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن ضم معهد "قاسم أمين" الثانوى بنين بالغايبه- مركز أبو كبير- بمحافظة الشرقية إلى لأزهر الشريف، وتعيين العمالة المتطوعة به مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها: عدم إجراء اختبارات للعمالة المتطوعة، وبجلسة ٦/٥/٢٠١٢ قضت المحكمة فى الشق العاجل من الدعوى بقبولها شكلا وبوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن ضم المعهد المذكور وتعيين العمالة المتطوعة به، وبناء عليه أصدر وكيل الأزهر القرارين رقمى (١٧٩٦) بتاريخ ٨/٧/٢٠١٣، و(٢٤٤١) بتاريخ ٢١/٨/٢٠١٤ بتعيين عمالة المعهد المذكور تنفيذا للحكم المشار إليه، ثم تداول نظر الشق الموضوعي من هذه الدعوى، وبجلسة ٢٠/١/٢٠١٩ حكمت المحكمة بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه، فيما تضمنه من الامتناع عن ضم المعهد المذكور، ورفض ما عدا ذلك من طلبات (تعيين العمالة المتطوعة به)، وعلى النحو المبين بالأسباب، الإداري الأزهر الشريف لم يرتض هذا الحكم وأقام



٢٠٢٠/١١/٤

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٦/١/٥٨

(٢)

الطعن رقم (٤٤١٥٧) لسنة ٦٥ ق. عليا لإلغائه، ولما كان البين أن هناك تناقضًا بين أسباب الحكم المشار إليه ومنطوقه، فيما يتعلق بطلب تعيين العمالة المتطوعة بالمعهد المذكور، لذا فقد أثير التساؤل عن كيفية تنفيذ ذلك الحكم، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقًا في المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة. ب-... ج-... د- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض...".

وأن المادة (٦) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها تنص على أن: "يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التي ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذي يقوم عليه الأزهر. وشيخ الأزهر هو الذي يمثل الأزهر...".

كما استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع- على ماجرى به إفتاؤها- أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أُحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددهم النص حصراً في المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وهم رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء، أو من رئيس مجلس الدولة، ومن ثم لا يسوغ للجمعية العمومية نزولاً على صريح نص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة أن تخوض فيما طُلب فيه الرأي إذا وردّ عن غير الطريق الذي رسمه القانون.



٢٦٦٦

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٦/١/٥٨

(٣)

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ تلاحظ أن طلب الرأي المائل لم يتم توقيعه من فضيلة الإمام/ شيخ الأزهر وذلك بأن تم استباق موضع التوقيع المذيل للطلب بعبارة "عنه" ودون أن يكون للموقع على الطلب أى اختصاص فى هذا الشأن، فمن ثم يكون طلب إبداء الرأي قد ورد من غير ذي صفة.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب الرأي المائل لوروده من غير ذي صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٤ / ١١ / ٢٠٢١

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار/  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٠٢١